

لا من حيث العلم ويكلمون فمع ذلك الى ما هو عليه في  
حقيقة الامر لانهم معتزليون يعجزون ان يسموا علمه  
معاني كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم علي حسب ما فعله الله تعالى وبيئته رسوله  
صلي الله عليه وسلم مع المعنى الحقيقي قال تعالى  
والله يعلم انتم لا تعلمون وهو لا الفرقه هم الذين  
خذوا المصحا به رضي الله عنهم حين قال الله تعالى  
لا تسالوا عن اشياء ان يقولكم تسوونكم فكانوا  
لا يسالون النبي صلي الله عليه وسلم عن شئ منه  
الاشيا حتى يبدوهم وفي ذلك كمال الادب مع الله  
تعالى ومع رسوله صلي الله عليه وسلم والامام احمد  
ابن حنبل رضي الله عنهما مثال من هذه الفرقه  
والفرقه الثانيه ظاهرية يتمسكون بطواهر  
الكتاب والسنة في وصف الله تعالى بما وصف به  
نفسه في كتابه العزيز وعلي لسان رسوله صلي  
الله عليه وسلم ويؤمنون ذلك ويؤمنون به علي  
حسب المعنى الذي يتكلمون في عقولهم من التمسك  
والكلول والجلود ويؤمنون الله تعالى بجميع ذلك  
وهو لا الفرقه لاشبهه في كفرهم حيث ينسبون  
الى الله تعالى اوصاف المحدثات ويكفرون ما ورد  
في الكتاب والسنة ايضا من اوصاف التتريه  
والمعتزليين والتمسك والتمسك والتمسك لهم  
ان شا الله تعالى في باب الكفر والكشف بعد جميع  
قبا

الفتره الثانيه

قبا عتقا يدهم واما الخلف فقد اخطأ من ظن  
انهم قسموا اوصاف الله تعالى الى قسمين محكم  
ومتكثبه فامروا بالحكم علي حسب ما هو عليه  
من التتريه وردوا المتكثبه الي هذا المحكم  
ولوله اليه قالت اوصافه تعالى في الكتاب والسنة  
الحكمه والمتكثبه عندهم الى قسم واحد هو  
الحكم وكما شوام من اطلاق اللفظ المتكثبه علي  
الله تعالى فتوى احدهم اذا سمع انسانا يقول  
يا الله او رجله الله او عين الله او اصبع الله  
استنكر ذلك واستكرهه واذا سمعه يقول  
قدرة الله او امر الله او علم الله لم يستنكره حتى  
ان بعضهم كفر ايضا بسبب هذا الاطلاق كما  
وقع في حوا ابن تيمية وانما عمن بعض علماء  
عصره وان كان خطأ ابن تيمية واقتلعه من  
جهه اخرى غير مجردة الاطلاق علي الله تعالى  
وما ارى استنكاره ذلك الاطلاق واستنكاره  
الاجهلا واضحا ونقصا في الودين كيف والله  
تعالى اطلق ذلك علي نفسه في كتابه العزيز  
وبنيه صلي الله عليه وسلم اطلق عليه ايضا من  
عنه انكاشا ولا استنكاره ولا استنكار قال تعالى  
ان الله لا يستحي من الحق **وهل** موضع السبب  
في وقوع بعض العلماء في انكار هذا الاطلاق علي من  
اطلق ذلك الجهل بمذهب الخلف فان البوع لها